

هبيرة في: 14 سبتمبر 2020

ق ر ر

من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مستشار** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية هبيرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة.
- و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018.

قرر ما يلي:

- الفصل 1:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مستشار** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة وفقا لأحكام هذا القرار .
 - الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مستشار** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
 - الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية هبيرة بالنسبة للمتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية هبيرة دون سواهم.
- و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي ببلدية هبيرة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للأربع سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح،

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال،

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية،

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،
- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للأربع (4) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- السيرة و المواظبة للأربع (4) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليها بالفصل السابع أعلاه،
- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل الرابع أعلاه،

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)،

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها

و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا،

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية هبيرة و باقتراح من لجنة المناظرة،

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية،

رئيس البلدية

محمد الحاج حسين